جامعة د. مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحت عنوان:

المرصد الوطني للمرفق العام في الجزائر

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب :

ديداوي محمد

تحت إشراف الدكتور:

سعيدي الشيخ

أعضاء اللجنة المناقشة:

الدكتور ..... سعيـــدي الشيـــخ ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور ..... حمـــادو دحمـــــان ..... رئيساً

الدكتور ..... بن علـــي عبد الحمـــيد ..... عضواً

السنة الجامعية: 2019/2018م

تشكـــرات

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لي، والقائل في محكم التنزيل: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " إبراهيم – 07.

" كن عالماً .... فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم" .

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد توصلت إلى إنجاز هذا البحث، أحمد الله عز وجل على النعم التي مَنَّ بها عليّ، فهو العلي القدير، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ (**سعيدي الشيخ**) لما قدمته لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث، فكانت نِعْمَ المشرِفْ.

وكما أخص بأسمى عبارات الشكر الموصول والجزيل إلى الأستاذين الفاضلين (**حمادو دحمان، بن علي عبد الحميد**) لما قدماه لي من يد العون والمساعدة في إنجاز بحثي المتواضع هذا، كما يسرني أن أوجه أبلغ التشكرات إلى أساتذة القانون الإداري.

إلى من زرعوا التفاؤل وكانوا عوناً في بحثي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات، فلهم كل الشكر مني.

أما الشكر من النوع الخاص، فأتوجه به إلى كل من: " **ريان مازن** " الذي ساندني طيلة مشواري الدراسي في إعداد هذه المذكرة.

وفي الأخير، أتقدم بخالص امتناني إلى الأساتذة الكرام من أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوا من جهد في قراءة البحث وتصحيحه وتقويمه.

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهـــداء

إلى من كله الله بالهيبة والوقار، وعلمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار (**والدي العزيز**).

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحنان والتفاني، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى بسمة الوجود وأغلى الحبايب (**أمي الحبيبة**).

إلى من رافقني منذ حملنا حقائب صغيرة ومعهما سرت الدرب خطوة بخطوة، إلى شموع تنير ظلمة حياتي، أخواي(**عماد ، معمر، بغداد**).

إلى جواهر حياتي، رفيقات دربي في هذه الحياة، معهم أكون انا وبدونهم لا أكون، **أخواتي العزيزات**.

إلى أعز أشخاص، من رافقوني في أيام دراستي، إلى من كانوا رفقاء دربي في رحلتي، من كانوا في مقام الأخوة، أصدقائي الأعزاء.

إلى من وسعته ذاكرتي ولم توسعه مذكرتي أهدي ثمرة جهدي.

أولاً: باللغة العربية

إلخ ..... إلى آخره.

ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن ..... دون سنة نشر.

د.ط ..... دون طبعة.

ص ..... الصفحة.

ص.ص ..... من الصفحة .. إلى الصفحة.

ط ..... الطبعة.

المقدمة

كان المرفق العام ومازال هوية المجتمع ومعيار درجة رقيه وتأخره، حتى بات التعبير القانوني لفلسفة السياسة، والمرتكز الأساسي في تحديث الدولة، في الوقت الذي أصبحت فيه مهمة التنمية بمختلف أبعادها تمثل هاجساً قوياً لمختلف الدول والحكومات، مهما كانت طبيعة أنظمتها وتوجهاتها الاقتصادية، ومادام أنه يعتذر على الدول وجهازها التنفيذي أن تقوم بهذه المهمة بنفسها مباشرة، فإنها سخرت أدوات وآليات لتحقيق هذا، من خلال مرافقها العامة، ذات البعد الوطني والمحلي، وإن كان ما يهم في هذه الدراسة هي المرصد الوطني للمرفق العام.

إن المرفق العام أحد المفاهيم الجوهرية في القانون والقضاء الإداري، إذ فضلاً عن دوره قديماً وحديثاً في توزيع الاختصاص القضائي وبيان ذاتية القانون الإداري، يعتبر المرفق العام أيضاً أحد أساليب تدخل الدولة في الشأن التنموي، إذ تظهر التحولات التاريخية تدخل الدولة الرأسمالية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية بواسطة المرافق العامة الصناعية والتجارية، نتيجة للأزمة الاقتصادية والمالية التي عصفت بعد الحرب العالمية الأولى، ودفعت بالدول آنذاك إلى التدخل في المجال الاقتصادي زيادة عن وظيفتها التقليدية الإدارية المتمثلة في حفظ الأمن والدفاع[1].

مرت الجزائر منذ أن استرجعت سيادتها التي سلبت منها بعدة مراحل ومحطات سياسية، فبعد أن انتهجت النظام الاشتراكي خلال عقدين من الزمن أي فجر الاستقلال إلى أواخر السبعينيات[2]

[1]– بدري عز الدين، المرفق العام المحلي كآلية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 2.

[2]– إيناس غربي، المرصد الوطني للمرفق العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص1.

، أين اعتمدت خلال هذه المرحلة على الخبرة الخارجية في شتى المجالات، ثم عدلت الدولة عن هذا النظام واتبعت نظام بديل وهو الاقتصادي الحر بدايةً من إقرار دستور 1989م الذي كرس الانفتاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، بعد هاته الفترتين مرت الجزائر بمرحلة المأساة الوطنية خلال فترة التسعينات حيث دخلت الدولة في دوامة من الفوضى وتهديم كلي للبنية التحتية وكثرة الرشوة والبيروقراطية والمحسوبية، وهذا كان على الصعيد المحلي، والصعيد الدولي كانت الجزائر منعزلة[1].

مع نهاية التسعينات ومع انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، عمد لتحسين صورة الجزائر في المحافل الدولية، واسترجعت مكانتها على الصعيد الدولي، رغم التحسينات اللافتة للانتباه في الحالة الاجتماعية والمالية، لكن القفة ما بين المواطن والإدارة العامة، كانت ومازالت معدومة ليومنا هذا رغم المساعي الحثيثة التي تقوم بها الدولة من تحسين الخدمات العمومية وترقية المرافق العمومية وعصرنة الإدارة والقضاء على الفساد بإصدار جملة من القوانين[2].

وقد لاحظت السلطات العمومية أن من بين أهم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي يتعين على الدولة إعادة تنظيمها وترقيتها لتستجيب لتطلعات المواطنين، نجد المرفق العام الذي يعد مظهراً لنشاط الدولة وشكلاً من أشكال تدخل الدولة في شتى الميادين بطريقة مباشرة لإشباع حاجات المواطنين باسم المصلحة العامة، فالمرفق العام يعرف بأنه هو ما ينتفع ويستعان به، ورغم تعدد وتنوع التعاريف فإن الفقه والقضاء عادة ما يلجأ إلى تعريف المرفق العام وفقاً للمعيارين

[1] – إيناس غربي، المرجع السابق، ص2.
[2] – المرجع نفسه، ص 3.

العضوي والموضوعي، فحسب المعيار العضوي هو ذلك الهيكل أو المؤسسة أو التنظيم الذي ينشأ ويؤسس بقصد إشباع حاجات الجمهور النفعية العامة[1].

وقد تبين من خلال الخدمات التي تقدمها هذه المرافق للجمهور من حيث نوعيتها ومن حيث الوقت المستغرق لتقديمها ومن حيث علاقة المشرفين على هذه المرافق، وأن هذه المرافق بحاجة إلى إصلاح جذري وهذا ما عملت السلطات على تكريسه ولعل من أهم الجهود التي تمت في هذا الشأن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الذي يتولى مهام تحسين هاته المرافق وترقيتها لتكون في مستوى تطلعات الأفراد في المجتمع في القرن الواحد والعشرين.

سبب اختيار الموضوع :

موضوع المرصد الوطني للمرفق العام من المواضيع الحديثة التي لم يسبق للباحثين البحث فيها بشكل موسع ومدقق، والدور الذي يقوم به المرصد الوطني للمرفق العام دوراً مهم فهو من يتولى مسؤولية ترقية المرافق العامة وتحسينها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الفعال الذي يقوم به المرصد الوطني للمرفق العام، وذلك من خلال تطوير وتحسين المرافق العمومية في الجزائر، وكذلك الاهتمام بالخدمات التي تقدمها هذه المرافق العامة للجمهور وتحسينها وتقليل الوقت المستغرق في تقديمها للجمهور,

[1]- إيناس غربي، المرجع السابق، ص 4-5.

أهداف الدراسة:

نسعى في هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف المؤكدة لأهمية موضوع المرصد الوطني للمرفق العام وهذه الأهداف تتمثل في:

- الإحاطة بكافة الجوانب النظرية لتحسين أداء الإدارة العمومية.

- تقييم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية على صعيد عصرنة المرافق العمومية.

- التعرف على مدى تنفيذ المخططات الحكومية الرامية لعصرنة الإدارة والمرافق العمومية.

الإشكالية:

ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني للمرصد الوطني للمرفق العام المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 16-03 المؤرخ في 07 جانفي 2016 ؟

وما هي الأهداف المتوخاة من وراء إنشاءه؟ وما هي طبيعة المهام المكلف بالقيام بها، أي استشارية أم تتعدى ذلك ؟

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث هو ندرة الدراسات الأكاديمية السابقة التي تداولت الموضوع، وكذلك ندرة المراجع المتوفرة حول الموضوع .

فالمادة العلمية المتوفرة في هذا الموضوع هي عبارة عن مقالات أكاديمية لمجموعة من الباحثين عبر مختلف مراكز الدراسات العربية، وبعض الدراسات المنشورة على شبكة الانترنت، إضافةً إلى بعض التقارير.

الإطار المنهجي للدراسة :

منهج دراسة الحالة والمنهج التاريخي كمناهج علمية متبعة في البحث، حيث استخدمنا منهج التحليلي وذلك بمناسبة تحليل بعض النصوص التشريعية، وكذلك بغرض استنتاج عناصر ومواطن العصرنة التي تشهدها المرافق العمومية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

ماهية المرفق العام

تعد المرافق العمومية من صور ومظاهر النشاط الإداري الذي بواسطته نظامه القانوني تستطيع السلطة الإدارية المختصة في الدولة أن تضمن إنجاز وتحقيق وظائف إشباع الحاجات العامة في الدولة والمجتمع بانتظام وإطراد وعلى أفضل صورة، ولفكرة المرافق العامة بالإضافة إلى كونه وسيلة ومظهر من مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة – قيمة علمية نظرية وفنية – وفي القانون الإداري[1] وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل والمتعلق بماهية المرافق العمومية وتنظيمها إلى مبحثين، بحيث عالجنا في المبحث الأول (مفهوم المرفق العام وعناصره) ثم في المبحث الثاني (أنواع المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها) والمبحث الثالث (الإطار القانوني العام لتنظيم المرافق العامة).

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص423.

المبحث الأول: مفهوم المرفق العام

المرافق العامة من أهم المواضيع البارزة في أواخر هذا العصر وأصبح حديث الساعة خاصة في المجال القانون الإداري، وللإحاطة بالمرفق العام نحاول تقسيم هذا المبحث إلى تعريف المرافق العامة (المطلب الأول)، عناصر المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المرفق العام

المرفق العام من أهم المحاور التي نالت الحظ الأوفر في القانون الإداري، لأهميتها كمعيار للنظام الإداري برمته، نظراً لارتباط المرفق العام بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة وقد تعددت وتنوعت تعاريف المرفق العام، فإن الفقهاء والقضاة استندوا في تعريفهم إلى المعيار العضوي أي الشكلي والمعيار الموضوعي[1].

الفرع الأول: التعريف العضوي للمرفق العام

وفقاَ لتعريف العميد Hauriou المرفق العام هو منظمة أو هيئة تضم مجموعة من العناصر البشرية والمادية والقانونية كما يبدو لنا جلياً من هذا التعريف قد ركز على المنظمة أو الهيئة التي تسير المرفق العام أي الجانب العضوي للمرفق العام[2].

[1]– بوطيب عماد الدين، النظام القانوني للمرافق العموميةن مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص06.

[2]– بدري عز الدين، المرفق العام المحلي كآلية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص13.

الفرع الثاني: المعنى المادي (الموضوعي للمرفق العام)

تعريف المرفق العام المادي أو الوظيفي اتجه العميد Hauriou " أنه كل نشاط تعود مهمة تحقيقه وتنظيمه والاشراف عليه للحكام، لأن تأمينه هو لازم لتحقيق وتطوير التعاضد الاجتماعي وهو بفضل هذه الطبيعة لا يمكن تأمينه بالكامل إلا بتدخل من السلطة الحاكمة التي تعمل على تحقيق وتنمية التضامن الاجتماعي[1].

الفرع الثالث: الجمع بين المعنيين

غالبية الفقه والقضاء الإداريين ذهبوا إلى الجمع بين المعيار العضوي المعيار المادي، ووفقاً لهذا المعيار المزدوج عرف " رولان " المرفق العام: " هو مشروع ذو نفع عام، خاضع للهيمنة أو للإدارة العليا للحاكم، ويهدف إلى إشباع حاجات عامة الجمهور، بسبب عدم كفاية أو عدم وجود مشروعات خاصة تحقق هذه الأغراض، ويخضع لحد أدنى من القواعد الخاصة أي لنظام قانوني خاص[2]، تنشئه وتضمن إدارته الدولة من أجل تحقيق نشاط معين عام لتلبية وإشباع حاجيات المواطنين مع استخدام امتيازات السلطة العامة[3].

[1]- بدري عز الدين، المرجع السابق، ص 13.
[2]- المرجع نفسه، ص14.
[3]- المرجع نفسه، ص15.

المطلب الثاني: عناصر المرفق العام

للمرفق العام عناصر وأركان تزيد في تعريفه وتمييزه عن غيره من المنظمات والأجهزة والمؤسسات الإدارية العامة والخاصة على حد السواء، ومن أهم العناصر هي تحقيق غرض من أغراض النفع العام ، الارتباط بالإدارة العامة، وجود امتيازات السلطة العامة[1].

الفرع الأول: تحقيق غرض من أغراض النفع العام

إن الهدف الأساسي للمرفق العام لوجوده هو تحقيق النفع العام، ويقصد بالنفع العام في صورته العامة إشباع حاجات عامة أو تقديم خدمات عامة للجمهور، بحيث هذه الخدمات قد تكون مادية كإيصال المياه والكهرباء والغاز أو توفير وسائل النقل والمواصلات وتكون معنوية كالتنظيم الإداري غير أن هدف تحقيق المصلحة العامة أو المنفعة العامة هو ركن وعنصر أساسي من أركان وعناصر المرفق العام[2].

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص427.

[2]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 214.

الفرع الثاني: الارتباط بالإدارة العامة

ارتباط المرفق العام هو خضوع المرفق العام للسلطات العامة المختصة في الدولة إنشاء وتنظيم وسيراً وإدارة ورقابة وإلغاء، فالمرفق العام يخضع للسلطات العامة سواء كانت الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة المركزية الإقليمية أو المحلية (البلدية والولاية) [1].

الفرع الثالث: وجود امتيازات السلطة العامة

لقيام المرافق العامة يجب أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة المرفق العام بامتيازات خاصة واستثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص تلاءم الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة ما دامت فكرة المرفق العام لها دوراً أساسياً وحيوياً في تأسيس القانون الإداري برمته[2]، إذن يخضع المرفق العام لنظام قانون خاص واستثنائي ينطبق ويتلاءم عليه في إنشاءه وتنظيمه وفي إلغائه والرقابة عليه[3].

[1]– نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، ب ط، 2014، ص214.

[2]– نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص214.

[3]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص430.

المبحث الثاني: أنواع المرافق العامة

تتحدد وتتنوع المرافق العامة إلى عدة تقسيمات من حيث طبيعة وموضوع نشاطها إلى مرافق عامة إدارية، ومرافق عامة اقتصادية، ومرافق عامة مهنية أو نقابية، ومرافق وطنية، ومرافق إقليمية أو محلية، كما يمكن تقسيم المرافق من حيث مدى الالتزام بإنشائها وهي مرافق إجبارية ومرافق اختيارية ، وسوف يتم التطرق إلى هذه التقسيمات بصورة موجزة[1].

المطلب الأول: المرافق العامة من حيث نشاطها

تنقسم المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها الإقليمي أو الجغرافي إلى نوعين: المرافق العامة الوطنية والمرافق العامة الإقليمية أو المحلية[2].

الفرع الأول: المرافق العامة الوطنية

المرافق العامة الوطنية هي تلك المرافق العامة التي يشمل نشاطها كل إقليم الدولة والتي تنشئها السلطات الإدارية المركزية في الدولة من خلال الوزارات أو ممثليها أو فروعها عبر الدولة مثل مرفق الأمن، مرفق القضاء، مرفق الصحة، مرفق التعليم[3].

[1]- عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص430.

[2]- نسرين شريفي ومريم عمار وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص217.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص430.

الفرع الثاني: المرافق العامة المحلية الإقليمية

المرافق العامة الإقليمية هي التي تنشئها وحدات الإدارة المحلية (البلدية، الولاية) حيث تمارس نشاطها في إطار إقليمي محدود من الدولة مثل مرفق النظافة، البلدية، مؤسسة النقل الولائي وغيرها[1].

المطلب الثاني: المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها

تنقسم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها إلى مرافق إدارية عامة، ومرافق عامة اقتصادية (صناعية وتجارية) ومرافق عامة مهنية ونقابية بحيث يجب الإشارة إلى كل نوع من أنواع المرافق العامة[2].

الفرع الأول: المرافق العامة الإدارية

المرافق العامة الإدارية هي المرافق التي تقوم الإدارات العامة بإنشائها[3] وهي فئة المرافق العامة التقليدية التي قامت على أساسها نظرية القانون الإداري في مفهومها الخاص الضيق ومن هذه المرافق نذكر مرفق الصحة العامة، مرفق التعليم، مرفق العدالة، مرفق الأمن والدفاع الوطني، وهذه المرافق يغلب عليها الطابع السيادي للدولة[4]، فلا يمكن تصور الأفراد أن يبادرون بإنشاء مرفق الأمن أو القضاء، فهذا النوع من النشاط يجب أن يلحق بالدولة ويدعم مالياً من قبلها ويكون التسيير بصفة

[1]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص214.
[2]- المرجع نفسه، ص214.
[3]- بوطيب عماد الدين، المرجع السابق، ص13.
[4]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص215.

مباشرة ولا يمكن للدولة أن تتخلى عن هذا النوع من النشاط لأنها؛ ضمن وظيفتها الطبيعية وواجباتها الأساسية تجاه المجتمع والفرد.

الفرع الثاني: المرافق العامة الاقتصادية

هي مجموعة من المرافق العامة التي تمارس نشاطاً يهدف إلى تحقيق حاجة عامة صناعية أو تجارية وتخضع هذه المرفق العامة الاقتصادية لمزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، ومن أمثلة هذه المرافق الاقتصادية العامة: مرفق البريد والمواصلات، مرفق السكك الحديدية، مرفق توريد المياه، مرفق توريد الكهرباء والغاز[1].

وللتحديد والتمييز بين المرافق الإدارية العامة والمرافق الاقتصادية العامة، هناك معيار لتحديد الفرق بينهما، على أساس نوعية النظام القانوني الذي يخضع له المرفق العام ويستخدمه في إدارته، فإذا كان خاضع لأساليب القانون العام وحده كان مرفقاً إدارياً، أما إذا كان يخضع لأسلوب القانون العام والخاص فهو مرفق اقتصادي عام، كما أن هناك معيار شكل المشروع (المظهر) الخارجي إذا اتخذ شكل مشروعات خاصة كما لو تمت إدارته بواسطة شركة فهو مرفق اقتصادي أما إذا كان يتخذ شكل مشروعات خاصة كما لو تمت إدارتها بواسطة الإدارة وتحت رقابتها وإشرافها وباستخدام أساليب السلطة العامة، فهو مرفق إداري عام، بالإضافة إلى معيار الغرض من المرفق العام، فالمرافق[2]

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص431.

[2]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص216.

الاقتصادية العامة تقوم بنشاط تجاري أو صناعي بهدف الربح، أما المرافق الإدارية العامة فهي تهدف لتحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الجمهور[1].

الفرع الثالث: المرافق العامة المهنية أو النقابية

المرافق العامة المهنية أو النقابية هي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري، بحيث تمثل هذه المرافق توجيه النشاط المهني ورعاية المصالح الخاصة بمهنة معنية عن طريق أبناء المهنة أنفسهم، بحيث يخول لهم القانون بعض امتيازات السلطة العامة[2]، ومن بين هذه المرافق العامة المهنية مرافق التنظيم المهني النقابي: نقابة المحامين، ونقابة الأطباء، ونقابة الصيادلة ونقابة المهندسين، وتخضع هذه المرافق العامة المهنية (النقابية) لمزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص[3].

[1]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص216.

[2]- بوطيب عماد الدين، المرجع السابق، ص.ص13-14.

[3]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص433.

المطلب الثالث: المرافق العامة على أساس الالتزام بإنشائها

أساس هذا التقسيم هو مدى الحرية التي يتركها القانون للسلطة الإدارية في عملية إنشاء المرافق من عدمه، بحيث إذا لا يجيز القانون للسلطة الإدارية بضرورة إنشاء مرفق عام معين كان هذا الأخير اختيارياً، أما إن فرض القانون على السلطات الإدارية إنشاء المرفق العام كان هذا إجباريا[1].

الفرع الأول: المرافق العامة الاختيارية

الأصل في المرافق ألا يتم إنشائها بشكل اختياري من طرف الدولة، وللإدارة السلطة التقديرية الواسعة في عملية اختيار المكان والوقت المناسب في إنشاء المرافق ونوع الخدمة أو النشاط الذي تمارسه وطريقة إدارته، فليس للأفراد إجبار الإدارة على إنشاء مرفق معين[2]، ومثالها في الجزائر المرافق والأنشطة المحلية وفقاً لقانون البلدية والولاية المواد من 103 إلى 127 من قانون البلدية والمواد من 73 إلى 101 من قانون الولاية[3].

[1]- عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة) مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص12.

[2]- بوطيب عماد الدين، المرجع السابق، ص12.

[3]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص218.

الفرع الثاني: المرافق العامة الإجبارية

هي تلك المرافق العامة التي تلتزم الدولة أو السلطات الإدارية بإنشائها[1]، وتكون مجبرة على ذلك وليس لها الخيار في ذلك[2] وهي المرافق الأساسية والجوهرية في قيام الدولة مثلاً مرفق الدفاع الوطني، مرفق الصحة ومرفق القضاء[3].

المبحث الثالث: الإطار القانوني لتنظيم المرافق العامة

النظام القانون للمرفق العام هو مجموع الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية الأساسية التي تنظم المرافق العامة[4].

المطلب الأول: النظام القانوني للمرافق العامة

يصعب إيجاد قانون واحد يحكم المرفق العام، وذلك كون القواعد القانونية لتسيير المرفق العام تختلف من مرفق إلى آخر، حيث أن مرفق القضاء يتميز بطبيعة نشاط مختلفة، تجبره على خاصية الحياد، العدل والمساواة[5]، وهو ما يلزم على هذه الأخير تأدية مهامه بالاستقلال التام وعدم التبعية والخضوع لأي جهة أو سلطة من شأنها أن تحد من هذه الاستقلال.

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص433.

[2]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص433.

[3]- بوطيب عماد الدين، المرجع السابق، ص18.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص435.

[5]- المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي بتندوف، العدد الأول والثاني، شعبان 1434 – جوان 2016، ص176.

غير أن هناك مرافق تقتضي طبيعة نشاطها أن لا تستقل في عملها بنفس الطريقة التي ألفناها في عمل مرفق القضاء، لما ينجم عن ذلك خطورة تعود أثارها على المجتمع برمته، مرفق الدفاع الوطني على سبيل المثال له خصوصية تفرض عليه توحيد مصدر القيادة وإصدار الأوامر إلى جهات قيادية معينة.

وعليه، فإن معظم الأنظمة المعاصرة قامت بتخصيص قواعد تحكم كل نشاط لوحده، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري، حيث خص كل قطاع بقانونه الأساسي الذي يحكمه، فمثلاً: الجامعة لها قانونها الخاص بها، القضاء له قانونه الخاص به، الدفاع له قانون الخاص به وللوظيفة العمومية قانونها[1].

وعليه إذا كان يصعب سن قانون موحد يحكم كل المرافق، فإنه بالإمكان وضع قانون تسري قواعد على جميع المرافق والتي تتمثل في المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة[2].

الفرع الأول: إنشاء المرافق العامة

إن السلطات الإدارية المختصة تقوم بإنشاء المرافق العامة كلما وجدت حاجة الجمهور في ذلك ويعجز الأفراد عن تحقيقها، وتتدخل السلطات الإدارية (الدولة) مستعملة في ذلك إمتيازات السلطة العامة[3] تنشئ المرافق العامة، وخاصة التي ترصد لها غلاف مالي معتبر في الميزانية،و ذلك لمواجهة نفقات إنشاء هذه المرافق العامة وإدارتها.

[1]- المجلة الجزائرية، المرجع السابق، ص177.
[2]- المرجع نفسه، ص178.
[3]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص220.

إن إنشاء هذه المرافق في الجزائر من صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية دون تدخل البرلمان (في شكل مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية)، وفي إمكانية الموافقة على الاعتمادات المالية التي تلزم إنشائها، بحيث تقوم السلطة المختصة بإنشاء المرفق العام ابتداءً. كما تقوم السلطة بنقل ملكية في بعض المشروعات الخاصة إلى ملكية عامة، كتأميمها لمصلحة عامة مقابل تعويض عادل.

الفرع الثاني: إلغاء المرافق العامة

منطقياً لقاعدة توازي الأشكال فإن إلغاء المرافق العامة يتم وفقاً ولنفس الطريقة والأداة التي أنشأ بها، فإذا كان المرفق العام قد أنشئ بقانون وجب إلغاؤه بقانون إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة

إن تنظيم وتسيير المرافق العامة في الدولة، عملية جوهرية وحيوية ومصيرية في الحياة العامة في المجتمع والدولة ككل، وتخضع المرافق العامة لمبادئ عامة تهدف إلى حسن سيرها بانتظام وإطراد وكفاية ملائمة فلا يمكن للحياة العامة في المجتمع ولمواطني الدولة أن يحققوا ويشبعوا حاجاتهم من خدمات المواصلات، الصحة العامة، الأمن والعدالة، الكهرباء والتعليم، إلا عن طريق ضمان حسن

[1] – نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص220.

تنظيم وسير المرافق العامة في الدولة في نطاق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المنتفعين من المرافق العامة في الدولة وهذا ما يتم التطرق إليه فيما يلي[1].

الفرع الأول: مبدأ المساواة للمنتفعين في خدمات المرافق العامة

يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة المرافق بأن تقدم خدماتها لكافة ;الجمهور الذي يطلبها وتتوفر فيه الشروط للاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب اللون والجنس واللغة والدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي وقاعدة هذا المبدأ موجودة في جميع الدساتير والمواثيق وإعلانات الحقوق التي تقتضي بمساواة الجميع أمام القانون[2] وهذا ما أكده دستور الجزائر 1996م في مادتيه (09) و (31) التاسعة والواحدة والثلاثون التي تفرض وتؤكد على تقديم الخدمة دون تمييز على أساس المساواة بين كل المواطنين.

تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شهية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص441.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2007، ص18.

[3]- دستور 1996 المادة 9 والمادة 31.

إضافةً إلى ذلك نجد أن الدستور الجزائري كرس مبدأ المساواة أمام مرفق التعليم والتكوين المهني لأحقية التعليم المجاني المادة 65[1]، ومبدأ المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة المادة63[2] ، والمساواة أيضاً في الالتزامات والواجبات منها أداء الضريبة في المادة 78[3].

الفرع الثاني: مبدأ سير المرافق العامة بإطراد وانتظام (الاستمرارية)

المرافق العامة لا بد لها أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل بحيث لا يمكن أن نتصور توقف جهاز القضاء عن الفصل في الخصومات فإن توقف أحد هذه المرافق العامة سينجم عنها ضرر بالغ بالمصلحة العامة[4] وانعكاسات خطيرة والتي تتمثل في خلل وإضطراب في حياة الفرد والمجتمع بحيث أن الدولة مهمتها الأساسية ليس إنشاء المرافق فقط، بل تعمل على ضمان استمرارها وتقديمها للخدمات لأن طبيعة النشاط تقتضي ذلك[5].

[1]- المادة 65 من دستور 1996.
[2]- المادة 63 من دستور 1996.
[3]- المادة 78 من دستور 1996.
[4]- بدري عز الدين، المرجع السابق، ص46.
[5]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص223.

ولضمان مبدأ استمرارية سير المرافق العامة باطراد وانتظام يجب توفر جملة من الضمانات لأجل تجسيده على أرض الواقع[1] وتتمثل فيما يلي:

أ. تقييد حق الإضراب

الاضراب هو توقف الموظفين عن القيام بأعمالهم ووظائفهم بصفة مؤقتة تعبيراً عن عدم الرضا على أمر معين[2] وبغية الضغط على الإدارة لتحقيق مصلحة خاصة للمضربين أو رفع الغبن أو الضرر الذي يتعرضون إليه[3].

واعترف المؤسس الدستوري بهذا الحق حيث جاء في المادة " 71 " من دستور 1996 على أن: " الحق في الإضراب معترف به، وتمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة العامة الحيوية للمجتمع[4].

وبناءً عليه صدر القانون رقم 90-11 المؤرخ في 06-02-1990 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها[5] بحيث أن حق الاضراب يجب أن يتقيد بشروط

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص243.

[2]- بدري عز الدين، المرجع السابق، ص44.

[3]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص222.

[4]- المادة 75 من دستور 1996.

[5]- القانون رقم 02/09 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991. ج.ر.ع 68، 1990.

لممارسته من طرف موظفي المرافق العامة وهذا لحماية وضمان استمرارية هذه المرافق في تقديم خدماتها أي الالتزام بالحد الأدنى من الخدمة حسب المادة " 37 " وما يليها من هذا القانون.

ب. تنظيم الاستقالة:

الاستقالة هي إظهار رغبة الموظف الموظف في ترك العمل نهائياً[1]، إلا أن حريته في الاستقالة مقيدة وليس من حقه أن يترك ويتخلى عن العمل فجأة كما يشاء بدون مراعاة الإجراءات القانونية وهذا حفاظاً على سير المرافق العامة، نص قانون الوظيف العمومي على عدة قيود وشروط تنظم عملية الاستقالة والتي نذكر منها ما يلي:

- تقديم طلب الاستقالة في شكل كتابي إلى السلطة صاحبة التعيين.

- بقاء الموظف ملزماً بتأدية الواجبات المرتبطة بمهامه حتى صدور قرار قبول الاستقالة خلال مدة ثلاثة شهور يمكن تمديدها إلى فترة إضافية أقصاها ستة أشهر.

_ اعتبار التوقف عن الخدمة فجأة وبدون مراعاة الإجراءات القانونية خطأً مهنياً جسيماً بسبب إهمال المنصب[2].

[1]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص227.

[2]- بدري عز الدين، المرجع السابق، ص47.

ت. الاعتداد بنظرية الموظف الفعلي:

الموظف الفعلي هو الشخص الذي يعترف القضاء بصحة تصرفاته[1] في مجال المرافق العامة، لأن الأصل القرارات الإدارية لا تصدر إلا من الموظف المخول له قانوناً بذلك، والمعين بطريقة قانونية في منصبه وفقاً لإجراءات وشروط معينة سارية المفعول[2].

لكن هناك استثناء، بأن يشغل شخص الوظيفة العامة في ظروف معينة بطريقة غير قانونية وغير صحيحة ويمارس اختصاصها عنه، ويقوم بمزاولة أعمالها[3]. غير أن الأعمال والقرارات الصادرة عنه ، تعتبر سليمة وقانونية منتجة لآثارها بغض النظر عن مدى احتمال متابعته شخصياً، وهذا ما يسمى بنظرية " الموظف الفعلي أو الواقعي " وهذا الاعتراف بصحة بعض أعماله على أساس "الأمر الظاهر" لأن تعامل الأفراد مع الموظف الفعلي على أنه الموظف الرسمي مادام الوضع لا يسمح بإدراك بطلان قرار تعيينه وهذا في الظروف العادية أما في الظروف الاستثنائية فتقوم هذه النظرية على أساس حالة الضرورة والاعتراف بشريعة أعمال وتصرفات الموظف الفعلي الغرض منها ضمان تسيير المرفق العام بانتظام واطراد[4].

[1]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص224.
[2]- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص227.
[3]- بوطيب عماد الدين، المرجع السابق، ص46.
[4]- المرجع نفسه، ص48.

ث. نظرية الظروف الطارئة:

المقصود بنظرية الظروف الطارئة هي أن تطرفاً وواقعة استثنائية خارجة عن إرادة المتعاقدين وليست من ضمنها لم يكن في الوسع توقعها وقت إبرام العقد مما يرهق أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته فإن الطرف المرهق يكون له الحق في مطالبة الطرف الآخر بتقديم المساعدة، وذلك بالتعويض عن الخسائر التي ألمت به من جراء هذه الحوادث أو القوة القاهرة، بحيث تقوم على الأسس التالية:

- هذه الظروف لا تجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلة كما هو الحال في القوة القاهرة.

- لا يترتب على الملتزم إعفائه بل توزيع الأعباء مؤقتاً.

- يجب أن تكون هذه الظروف الطارئة بسبب مباشراً في قلب التوازن.

- ضرورة تدخل الإدارة لسد الاختلال في التوازن المالي للملتزم[1].

ج. عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام

مبدأ دوام واستمرارية المرفق العام بانتظام واطراد مهم وأساسي في النظام القانوني للأموال العامة وتجسد هذا الهدف أو النظام الحماية القانونية للأموال العامة في الدولة[2].

[1]- بدري عز الدين، المرجع السابق، ص48.

[2]- بوطيب عماد الدين، المرجع السابق، ص48.

فقد أقر المشرع الجزائري لحماية أملاك وأموال المرفق العام في نص المادة 689 من القانون المدني وهذه الحماية جزائية ومدنية، بحيث لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخص هذه الأموال لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 من القانون المدني، تحدد بشروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها[1].

ولضمان الاستمرارية في المرافق العامة يسمح بالاستيلاء على الأموال الخاصة مؤقتاً، بشروط معينة وقانونية وتعويض عادل على الرغم من الحماية الدستورية للملكية الخاصة، هذا ما جاء في المادة 679 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: " يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون[2].

الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطور

وفقاً لهذا المبدأ فإن الإدارة المنوط بها تنظيم وإدارة وتسيير المرفق العام لها الحق في تحديد وتغيير وتعديل قواعد وطرق عمل وتنظيم وسير المرافق العامة لأن فكرة المرفق العام في الأصل متغيرة ومتطورة[3].

وهذا تماشياً وتجاوباً مع الظروف والمتغيرات التي يشهدها المجتمع، وتلبية حاجيات المصلحة العامة للجماهير، ويضمن هذا المبدأ لعملية تنظيم وتسير المرافق العامة في الدولة، عوامل وعناصر

[1] – نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص225.
[2] – بدري عز الدين، المرجع السابق، ص48.
[3] – عمار عوابدي، المرجع السابق، ص447.

وشروط المرونة الملائمة الواقعية وحرية الحركة والتكييف مع الظروف والمعطيات الطارئة والمستجدة حيث يعطي هذا المبدأ للسلطات الإدارية المختصة بتنظيم وتسيير المرافق العامة سلطات وصلاحيات تغير شرط وقواعد سير المرافق العامة إذا ما تغيرت الظروف المحيطة بالمرافق العامة[1].

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص448.

الفصل الثاني:

المرصد الوطني ودوره في عصرنة المرفق العام

أصبح تحسين الخدمة العمومية والتكفل الفعلي بقضايا المواطن من قائمة انشغالات الحكومة ومطلباً مجتمعياً ملحاً في نفس الوقت، ويأتي إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام في ظل المستجدات الراهنة والمتطلبات الإدارية، الاجتماعية والاقتصادية كثيرة وبغرض القضاء أو التصدي لكل المعوقات والإكراهات التي تعرقل نشاط المرفق العام، واستعادة ثقة المواطن في الإدارة بحصوله على خدمات رفيعة وذات مستوى جودة عالية، من خلال عمل هذه الهيئة على البحث لتدارك النقائص وتقديم الاقتراحات[1].

وتتجه السياسات الحكومية الجزائرية منذ فترة يسيرة نحو الاعتناء بالقطاعات الأساسية والتي لها علاقة مباشرة مع المواطن، أي تحتك بالمواطن بشكل معتاد، وقد أُنشِئت هيئات أو مؤسسات تسهل تطوير المرافق العمومية.

وكذلك اتجهت مساعي الحكومة الجزائرية لمواصلة عصرنة خدمات المرفق العمومي، وإصلاح الخدمة العمومية فجاء المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07 يناير 2016 الذي نص على إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام كهيئة استشارية تعمل على تطوير وتحسين المرافق العمومية في الجزائر[2].

[1]- يوسف بلجابري، آليات ترقية نشاط المرافق العمومية بالجزائر المرصد الوطني للمرفق العام (أنموذج) دراسة حالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 64.

[2]- إيناس غربي، المرجع السابق، ص8.

المبحث الأول: نشأة المرصد الوطني للمرفق العام

سنحاول من خلال دراسة هذا المبحث دراسة نشأة المرصد الوطني للمرفق العام (المطلب الأول)، ثم مفهوم المرصد الوطني للمرفق العام، وأسباب التوجه إلى الهيئات الاستشارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فكرة المرصد الوطني

نظراً للتحولات والتطور الذي يعرفه المرفق العام في جميع المجالات، دفعت الجزائر إلى التفكير بإنشاء هيئات استشارية لمواكبة هذا التطور والتغيير الحاصل في العالم، وخاصة في مجال الخدمة العمومية، وإعطاء فعالية لسير المرفق العام.

ومن أهم هذه الهيئات، المرصد الوطني للمرفق العام، وقبل التطرق إليه يجب أن نتطرق إلى الهيئات الاستشارية التي مهدت الطريق إلى المرصد الوطني للمرفق العام[1].

[1]- عبد العزيزبوتفليقة، مقال منشور في الانترنت على الموقع الالكتروني el-mouradia.dz/arabe/présidant/a.

الفرع الأول: المرصد الوطني لحقوق الإنسان

وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 20 فيفري 1992، أنشئ المرصد الوطني لحقوق الإنسان[1]، وهو مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[2]، بحيث تم إنشائها في ظروف جد استثنائية ووضعت تحت إشراف رئيس الجمهورية، بصفة مباشرة حامي الدستور وحريات المواطنين الأساسية[3].

وهو جهاز مراقبة وتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان[4]، كما يتولى المرصد الوطني على الخصوص بعمل التوعية لحقوق الإنسان وإخطار كل إخلالات ما بحقوق الإنسان، كما يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان ترسل إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ويتم نشرها بعد شهرين بعد تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية[5]، يتم اختيار أعضاء المرصد الوطني من ضمن المواطنين المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية وينصبهم رئيس الجمهورية بعد تعيينهم أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية وأربعة أعضاء يختارهم المجلس العشبي الوطني، وعضوان يختارهم رئيس المجلس الدستوري وهم كالآتي:

- عضو تختاره المنظمة الوطنية للمجاهدين.

---

[1]- القانون رقم 192-77، فبراير 1992، ج.ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 26-02-1992، ص410.

[2]- المادة 04، من نفس القانون السابق، ص410.

[3]- المادة 02، من نفس القانون السابق، ص410.

[4]- المادة 05، من نفس القانون السابق، ص410.

[5]- المادة 06، من نفس القانون السابق، ص410.

- عضو واحد يختاره المجلس الأعلى للقضاء.

- عضو واحد تختاره النقابة الوطنية للمحامين.

- عضو واحد يختاره المجلس الإسلامي الأعلى.

- 12 عضو، منهم (06) نساء تعينهم الجمعيات ذات الطابع الوطني والتي تعني بحقوق الإنسان[1] ، ومدة عضويتهم (04) سنوات تجدد نصفها كل سنتين[2].

الفرع الثاني: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002[3]، هو مؤسسة وطني عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يسمى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ويدعى في قلب النص " المرصد " يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4].

كما يخضع المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقات مع الدولة ويعد تاجراً في علاقته مع الغير[5].

---

[1]- المادة 07، من نفس القانون السابق، ص410.

[2]- المادة 08، من نفس القانون السابق، ص410.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ج.ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 2002/01/13، ص14.

[4]- المادة 01، من نفس المرسوم السابق.

[5]- المادة 02 من نفس المرسوم السابق.

يوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وتحدد مقره الجزائر[1] يكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها[2]، ومن مهامه وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسير ذلك، جمع المعطيات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام والمبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها[3]، كما يتوفر المرصد على محطات ومخابر جهوية وشبكات الحراسة لرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية[4] ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي[5] يقوم المجلس العلمي للمرصد مساهمته في كل المسائل المتعلقة بهدفه بهدفه ، وتقديم الأعمال فيما يخص النقاط التي يرفعها إليه المدير العام للمرصد بحيث يبدي أراء وتوصيات فيما يخص برامج ومحاور الدراسات والبحث وطرق تقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها[6].

[1]- المادة 03، المرسوم 115/02، المرجع السابق.
[2]- المادة 04، المرسوم 115/02، المرجع السابق، ص15.
[3]- المادة 05، المرسوم 115/02، المرجع السابق، ص15.
[4]- المادة 06، المرسوم 115/02، المرجع السابق، ص15.
[5]- المادة 07، المرسوم 115/02، المرجع السابق، ص15.
[6]- المادة 17، المرسوم 115/02، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني: مفهوم المرصد الوطني للمرفق

للإحاطة بهذا المطلب يجب أن نعرف المرصد في مفهومه اللغوي والاصطلاحي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أسباب التوجه إلى الهيئات الاستشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للمرفق العام

أولاً لغةً:

تعريف ومعنى المرصد في معجم معاني الجامع، هو المكان الذي تراقب في تحركات الكواكب وأحوالها (فقهية).

- المرصد: طريق الرصد والارتقاب، مكان الرصد والمراقبة كما هو كذلك التحري والتقصي للحقائق والظواهر[1].

اصطلاحاً: المرصد هو هيئة استشارية أنشئت بموجب مرسوم رئاسي 16-03 المؤرخ في 13 يناير 2016، يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثلة، من مهامه التشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى، لتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام[2]

[1]-تعريف ومعنى المرصد في معجم المعاني الجامع، عربي عربي المتاح في الموقع www . almaany.com، تاريخ الاطلاع 20 مارس 2019، على الساعة 14:30.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، المؤرخ في 07 يناير 2016، ج.ج.ر، ع02، الصادرة بتاريخ 2016/01/13.

والإدارة وتطويرها مع اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره، قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام.

والقيام باقتراح تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الأفكار والنجاعة في مجال مقدمات المرفق العام.

كما عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي " بأنها هيئات إدارية تقوم أصلاً لمعاونة الهيئات الفنية المساعدة مع اختلاف وظيفتها لأنها تنحصر إلى حد ما الهيئات الفنية المساعدة مع اختلاف وظيفتها لأنها تنحصر في الإعداد والتحضير والبعث، ثم تقديم النصح لهيئة الإدارة التي تمتلك سلطة إصدار القرار[1].

الفرع الثاني: أسباب التوجه والاستعانة بالهيئات الاستشارية للمرصد الوطني للمرفق العام

الهيئات الاستشارية كما عرفها الاستاذ محمد فؤاد مهنا " بأنها تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية، بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم ، وتكون في فرع معين من فروع المعرفة، يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم[2].

إن التطور الحاصل وتزايد الأدوار وأعباء الإدارة أصبحت العملية الاستشارية ضرورية لتحقيق مقاصد وأهداف التي تحمل عليه، وكذلك للتخفيف من ثقل وعبء الإدارة التي تقوم به من وظائف

[1]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص100.

[2]- محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، القاهرة، 1967، ص653.

كثيرة، وفكرة الاستعانة بالهيئات الاستشارية نتيجة التعقيد والتداخل الذي مس الأنشطة يحتم ويتطلب الاستعانة بمجموعة من الخبراء والفنين متخصصين، كما أن المسؤول الإداري ليس له القدرة الكافية على حل جميع المشاكل وإيجاد الحلول لها[1].

كما أن التطور السريع والتقدم العلمي يتطلب إدارة حديثة تهدف إلى ممارسة أنشطتها على ضوء التحول المقصود والهادف لهياكلها الاجتماعية والاقتصادية، محاولةً التكيف مع ما يحدث في أرض الواقع[2]، وانتقال دور الدولة من الحارسة إلى المتدخلة في جميع مجالات الحياة أصبح النشاط الاستشاري أسلوباً فعالاً وداعماً يضمن حياة النشاط الإداري الذي لا يمكنه النهوض بدون وجود كفاءات مهنية وفنية فيه.

زيادةً على ذلك التطور التكنولوجي الذي أعطى أهمية لتخصصات مختلفة وأسهم اسهاماً كبيراً في توسيع دور الأنظمة، الأمر الذي أدى إلى ضرورة الاستعانة أو الاعتماد على خيرات المستشارين، كما كان لهذا التطور التكنولوجي في القطاع العام، مما استدعى اللجوء إلى الخبرات الفنية لمواجهة التغيرات السريعة[3].

[1]- بوحنية قوي وناصر بالطيب، مقال بعنوان الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية على الموقع الالكتروني http//www.bohania.com/news.php ?action، تم الاطلاع عليه يوم 2019/04/20، الساعة 14:15.

[2]- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص100.

[3]- عادل يوسف الصلح، الاستشارت الإدارية المؤتمر العربي الثاني، الشارقة، 2000، ص03.

والعوامل الأخرى التي ساهمت بشكل كبير في الاهتمام بالاستشارات هو ارتفاع درجة الوعي بين جميع الفئات من أحزاب ونقابات وجمعيات التي أصبحت تطالب بإعطائها دور للمساهمة في عملية إتخاذ القرار[1].

وكذلك أصبحت الاستشارة عملية لا يمكن للإدارة الاستغناء عنها لدورها الكبير في مساعدة هذه الأخيرة وتخفيف الأعباء عنها، ومنه يمكن إبراز نقطتين هامتين تبين أهمية الاستشارة وهي:

– ضرورة سهر الإدارة على تمهيد الطريق لنشاطها بالالتجاء إلى الخبراء ذوي الكفاءات الفنية ومن هنا يتضح لنا دور الاستشارة الذي يضمن ويحقق للإدارة الاطلاع على المشاكل.

– ضمان فعالية تنفيذ القرار في الإطار الإداري ومنه تسهيل عملية ربط المعلومات بالنشاط الإداري ومن ما سبق نستنتج بأن الوظيفة الاستشارية أصبحت ضرورية في ممارسة أي نشاط سياسي أو اقتصادي أو إداري، خاصةً في ظل تزايد وظائف الدولة وتداخلها في جميع مجالات الحياة، مما أدى إلى تزايد الهيئات الاستشارية وظهرت مراكز بحثية متخصصة في تقديم المشورة للنظم والإدارات بجميع فروعها، وأصبحت الاستشارة تضمن التقليل من الأعباء وترشيد القرار وتوسع مشاركة الخبرات المختلفة في صناعة القرار السياسي والإداري وفتح المجال أمام جميع الأطياف للمشاركة في إتخاذ القرار السياسي والإداري[2].

[1]– عادل يوسف الصلح، المرجع السابق، ص04.

[2]– أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص102.

المبحث الثاني: تنظيم وسير المرصد الوطني للمرفق العام

إن تنظيم وسير المرصد الوطني للمرفق العام وطريقة عمله، والمهام الموكلة إليه كلها تهدف وتساعده في تحقيق أهدافه التي يسعى إليها، سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تنظيم وتشكيل المرصد الوطني للمرفق العام، ثم في المطلب الثاني سنعالج فيه سير المرصد الوطني للمرفق العام، أما المطلب الثالث فنتناول فيه مهام وأهداف المرصد الوطني للمرفق العام.

المطلب الأول: تنظيم المرصد الوطني

من خلال المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07 جانفي 2016، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، على أن المرصد الوطني للمرفق العام يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، من الأعضاء يتشكلون من خمس شخصيات يختارون بخبرتهم من بين الإطارات السامية الذين مارسوا وظائف عليا على مستوى مؤسسات الدولة، يقترحهم وزير الداخلية والجماعات المحلية[1].

[1]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المرجع السابق، ص14.

الفرع الأول: رئاسة المرصد الوطني للمرفق العام

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07 جانفي 2016 لنشأة المرصد الوطني للمرفق العام، قد أسندت مهمة رئاسة المرصد الوطني للمرفق العام إلى الوزير المكلف بالداخلية في المادة (08)[1].

وتوكيل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛ بسبب علاقة وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تقوم بتسيير والإشراف على الإدارة المحلية والمرافق العامة والتي هدفها تقديم خدمات لجمهور العامة وكذلك لقرب الإدارة المحلية من المواطن ومشاكله التي يطرحها على مستوى البلدية.

الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العام

يتكون المرصد الوطني للمرفق العام من وزارة المالية، وزارة الصناعة والمناجم، وزارة الطاقة، وزارة التجارة، وزارة السكن والعمران والتهيئة، وزارة النقل، وزارة التربية الوطنية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة البريد والتكنولوجيا والإعلام والاتصال، ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارة، ممثل عن مديرية الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ممثل عن الديوان الوطني للإحصاء، رئيسا مجلسين شعبيين ولائيين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية، ورئيسا مجلسين شعبيين بلديين يعينهما الوزير المكلف بالداخية،

[1]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، السابق ذكرها، ص14.

ممثلان عن الجمعيات ذات الطابع الوطني يختاران من بين الجمعيات الأكثر تمثيلاً، ممثل عن وسائل الاعلام، يمكن المرصد الوطني أن يستعين في أشغاله بمساهمة كل شخص محل كفاءات[1].

المطلب الثاني: سير المرصد الوطني للمرفق العام

لدراسة هذا المطلب سنحاول معرفة كيفية اكتساب عضوية في المرصد الوطني للمرفق العام (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى انعقاد الجمعيات الدورية لعمل المرصد الوطني للمرفق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية اكتساب عضوية في المرصد الوطني للمرفق العام

حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 يعين أعضاء[2] المرصد الوطني لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناءاً على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون لها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية.

[1]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، السابق ذكرها، ص14.
[2]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، السابق ذكرها، ص15.

الفرع الثاني: الاجتماعات الدورية لعمل المرصد الوطني

حسب المادة العاشرة من نفس المرسوم الرئاسي يقوم المرصد الوطني للمرفق العام بإعداد نظامه الداخلي في أول اجتماع له[1]، حيث يجتمع المرصد الوطني في دورة عادية أربع مرات في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو يطلب من ثلثي أعضائه على الأثل وهذا وفقاً لما جاء في المادة العاشرة[2]، وفي إطار عمل المرصد الوطني للمرفق العام تكون تسجيل النفقات الضرورية لسير المرصد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية[3].

المطلب الثالث: طبيعة مهام وأهداف المرصد الوطني للمرفق العام

حسب المرسوم الرئاسي رقم 16-03، ووفقاً لما جاء في نص المادة 02 منه والتي بينت بأن المرصد الوطني هو هيئة استشارية ومقرها مدينة الجزائر[4]، كما أن للمرصد الوطني مهام وأهداف سنتطرق إليها في فرعين، الأول خصص لمهام المرصد الوطني، والثاني خصص لأهداف المرصد الوطني للمرفق العام.

[1]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، السابق ذكرها، ص15.
[2]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، السابق ذكرها، ص15.
[3]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، السابق ذكرها، ص15.
[4]- المرسوم الرئاسي 16-03، المرجع السابق، ص13.

الفرع الأول: مهام المرصد الوطني للمرفق العام

يكلف المرصد الوطني للمرفق العام، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الآخرى بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها وبهذه الصفة يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

– اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره، قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام.

– اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام[1].

– اقتراح كل تدبير رامي إلى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام.

– العمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والاحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجه لتحسين نوعية خدمات المرفق العام مع المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها[2].

[1]– المادة 03 من المرسوم الرئاسي 16-03، المرجع السابق، ص13.

[2]– المادة 04 من المرسوم الرئاسي 16-03، المرجع السابق، ص13.

- كما يكلف المرصد بعصرنة المرفق العام وكذا دراسة واقتراح كل التدابير التي من شأنها المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام وبهذه الصفة يقترح المرصد الوطني كل التدابير التي تحفز على تطوير الإدارة الالكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها، كما يقوم المرصد بتحفيز على وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام وتحسين الحصول المستعملين على المعلومة وجمع آرائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم[1].

- كما يهدف إلى تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام بالمساهمة في اقتراح وإرساء المهنية والآداب داخل المرفق العام.

- بعث الثقة والحفاظ عليها بين أعوان المرفق العام ومستعمليه.

- كما يعمل المرصد الوطني على التشجيع على الإرساء الدائم لمبدأ الأنسنة في العلاقات بين أعوان المرفق العام ومستعمليه.

- ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بنشاطات أعوان المرفق العام.

- العمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام[2].

[1]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 16-03، المرجع السابق، ص13.
[2]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 16-03، المرجع السابق، ص13.

الفرع الثاني: أهداف المرصد الوطني للمرفق العام

أن عمل المرصد الوطني للمرفق العام بالدرجة الأولى هو تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن ، بحيث مؤسسة المرصد الوطني تمثل قوة اقتراح لإيجاد الحلول لمشاكل المواطن والتكفل بها في إطار تحسين الخدمة العمومية، كما يسعى إلى المساهمة في حل الإشكاليات المرتبطة بعلاقة المواطن بالإدارة وتحسين العلاقة بينهما، واسترجاع الثقة في هياكل الدولة، كما يعد المرصد الوطني للمرفق العام مكسباً هاماً لكونه يعمل مع الدوائر الوطنية، ويشرف على تقييم وتنفيذ السياسات الوطنية في أحسن الظروف، عن طريق تقديم تقارير واقتراحات إلى الوزير الأول مرحلياً وعرض تقارير سنوية لرئيس الجمهورية تتعلق بنوعية الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية للمواطن[1].

[1] - www.el-massa.com/dz/index.php تاريخ الاطلاع 2019/06/15، بتوقيت 13:12 ، أنظر موقع جريدة المساء يومية إخبارية وطنية.

المبحث الثالث: دور المرصد الوطني في عصرنة المرافق العمومية

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تسريع وتيرة الاصلاحات الإدارية تجسدت في عدة قطاعات حساسة وعلى علاقة مباشرة مع المواطنين وهذا لمواكبة التغيرات الحاصلة في الجزائر والعالم.

وكانت جهود وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن طريق المرصد الوطني للمرفق العام تعمل على تطوير الأداء للجهاز الإداري في إطار مخطط وطني لتبسيط الإجراءات في تقريب الإدارة من المواطن، وتسهيل عمليات استخراج الوثائق الإدارية على مستوى المرافق المحلية البلدية والدوائر والولايات، كما عملت على عصرنة أدوات الإدارة وإلغاء العديد من الوثائق التي ترهق المواطن في تكوين ملف إداري.

وهذا بالاستعانة الخدمات النوعية عبر الانترنت[1] ، ونظراً لأهمية تحسين الخدمة العمومية سنتناول دراسة هذا الموضوع في مطلبين، الأول تحسين الخدمة العمومية، ثم المطلب الثاني أساليب عصرنة الإدارة العمومية.

[1]- أنظر موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.asp.dz/ar/algerie تاريخ الإطلاع 2019/05/18، بتوقيت 13.41.

المطلب الأول: تحسين الخدمة العمومية

تحسين الخدمة العمومية يجب التطرق قبل ذلك إلى تحديد المصطلحات المرتبطة بهذا الموضوع وتحديد مفهوم تحسين الخدمة العمومية " الفرع الأول "، ثم نتطرق إلى تعريف الخدمة العمومية " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: مفهوم تحسين الخدمة

يجب مفهوم تحسين الخدمة العمومية ومعناه يدفعنا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لتحديد ومعرفة فكرة تحسين الخدمة العمومية.

تعريف التحسين لغةً مصدر حسَّنَ – تحسين الشيء: القيام بما يحسنه بأساليب معينة، وهو تغير الشيء من السيئ إلى الأحسن[1].

غير أن مصطلح تحسين الخدمة العمومية استعمل في بعض النصوص في التشريع الجزائري ليأكد المعنى اللغوي للمصطلح في مرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 2013/11/19 – تحديد صلاحيات الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية[2]، ومصطلح التحسين هو إصلاح الخدمة العمومية التي تتضمن سلسلة من التدابير تهدف لتحسين الخدمات العمومية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، بلا مركزية في إصدار الوثائق وتعميم استخدام الإدارة الالكترونية وهذه كلها

[1]– تعريف ومعنى التحسين في معجم المعاني، عربي عربي، المتاح في موقع www.almaany.com 2019/05/19 الساعة 15:32.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 19-11-2013 المتضمن لتحديد صلاحيات الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، ج.ر.ع 59، الصادرة بتاريخ 20-11-2013، ص04.

تدخل في استراتيجيات الدولة التي تهدف إلى أنسنة الإدارة وتقريبها إلى المواطن وضمان جودة الخدمات العامة[1].

الفرع الثاني: معنى الخدمة العمومية

إن معنى الخدمة العمومية هي مجموعة من الخدمات التي يتم استغلالها جماعياً وإجبارياً تحت قاعدة المساواة التي يحددها القانون.

كما عرفها بعض خبراء علم الإدارة على أنها الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان وتأمين سبل العيش الكريم، وتوفير هذه الخدمات لغالبية أفراد المجتمع بطريقة يكون أساسها لتقديمها لهم هو تحقيق المصلحة العامة لا غير، أي توفيرها لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع بهدف تحسين المستوى المعيشي ، وعليه فإن تدخل الدولة[2] عن طريق تقديم الخدمات العمومية لا يتم إلا حيث تكون هناك حاجة عامة تقتضي هذا التدخل من طرف الدولة وهو ما يعجز الأفراد عنه تحقيقه لأنفسهم، ومن بين خصائص الخدمة العمومية تقابلها بالضرورة حاجة ضرورية عامة، وهي بذلك تلتزم إنشاء مرافق متعددة لتلبية حاجات المواطنين المتنوعة[3] والمختلفة.

[1] – فتيحة فرطاس، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد الموقع www.asjp.cerst.dz تاريخ الاطلاع 2019/05/18، بتوقيت 16:21.

[2] – سايح فطيمة، الإدارة الالكترونية لتطوير الخدمة العمومية المحلية، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، العدد 04، المركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2008، ص 71.

[3] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2013، ص414.

المطلب الثاني: أساليب عصرنة الإدارة العمومية

الحديث عن عصرنة الإدارة العمومية ضمن الاهتمامات الرئيسية لدولة الجزائر فهي تسعى جاهدة لإصلاح الإدارة العمومية لأنها تعتبر من الاستراتيجية العامة لإصلاح الإداري ومدخلاً مهماً لتطوير وعصرنة المرفق العام، بالاعتماد على التطور التكنولوجي والنظام المعلوماتي واستغلالها بهدف تسيير مختلف الأعمال اليومية التي تحمل أبعاد اقتصادية وهذا من خلال تخفيف الإجراءات الإدارية مما ينقص في تكاليف الخدمات المقدمة[1] للمواطن.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بدايةً من تحديث ورقمنة الوثائق التعاريفية (الفرع الأول) ثم عصرنة البلدية (الفرع الثاني).

[1] – قروش عيسى، دروس في مقياس الإدارة العمومية الالكترونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، السنة الدراسية 2017-2018، ص02.

الفرع الأول: تحديث ورقمنة الوثائق التعريفية

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في السنوات الأخيرة خطوات هامة دخول الجزائر إلى مجال الإدارة الالكترونية التي تعتبر إحدى أهم الركائز الأساسية والاستراتيجية التي تعمل على تحسين الخدمة العمومية وتقريب المواطن من الإدارة، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية[1] وإلغاء الوثائق واستبدالها بعمليات الرقمنة واستعمال التكنولوجيا الحديثة في تلقي الملفات وحفظ البيانات، الذي يسهل عملية استخراج الوثائق.

الفرع الثاني: عصرنة البلدية

نظراً للمشاكل التي تواجهها البلدية في الجزائر والتي حالت دون تحقيق الأهداف التنموية وعلى رأسها هاجس العوائق البيروقراطية وانتشار ظاهرة الفساد، أصبحت الضرورة الملحة نحو عصرنة البلدية وأجهزتها[2].

حيث كرس دستور الجزائر 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة[3]، كما اعتبرها قانون البلدية 11/10 في مادته الثانية البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية

[1]- ضالع بلخالد، آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر (دراسة حالة المصلحة البيومترية لبلدية أولاد إبراهيم)، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017-2018، ص33.

[2]- وفاء معاوي، تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقارنة الحوكمة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 10، جانفي، ص88.

[3]- دستور الجزائر سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14، صادرة بتاريخ 2016/03/07.

ومكان ممارسة المواطن وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1].

بالنظر إلى الوجود الدستوري للبلدية يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة[2]، ومعاملتها المباشرة مع المواطنين عن طريق خدمات متعددة أهمها مصلحة الحالة المدنية باعتبارها من أهم المصالح والنواة الأولى للإصلاح من خلال استخراج وثائق الحالة المدنية بأنواعها من شهادات ميلاد، شهادات تسجيل ولادات، ... إلخ، ونظراً لطلبات المواطنين لاستخراج هذه الوثائق بعدد كبير، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، برقمنة وعصرنة المرافق الإدارية الحكومية باستعمال الوسائل التكنولوجية، ومن أجل تسهيل عملية الوصول إلى السجلات وتحقيق احتياجات المواطنين في أقل وقت وجهد[3]، وفي إطار تجسيد هذا البرنامج المتعلق بتخفيف الإجراءات الإدارية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وعصرنة الإدارة المحلية والجماعات الإقليمية، ولتخفيف من معاناة المواطنين وإرهاقهم من مشاكل وأعباء التنقل لاستخراج شهادة الميلاد من مكان ولادته، تم إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[4].

[1]- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص105.

[3]- حاكمي حمزة، إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص81.

[4]- تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1435، المؤرخة في فيفري 2014، تتعلق بالشروع في العمل بالسجل الوطني الآلي الأوتوماتيكي للحالة المدنية (ع.م).

تبعاً لتعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية في 2017/02/13 للشروع في تسليم شهادات الميلاد بالاعتماد فقط على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[1]، وتمت رقمنة جميع السجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني وربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية به التي تمكن المواطن باستخراج الوثائق من أي بلدية في الوطن وبصفة آنية عبر التراب الوطني دون عناء وتنقل، وكذلك تمكين الجالية الجزائرية بالخارج بطلب الحصول على عقد الميلاد الخاص 12خ مباشرة عبر خدمة الانترنت والحصول عليها من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها[2].

ولتفعيل هذا السجل على البلديات وملحقاتها (حسب نص المادة 316 من قانون الحالة المدنية وفقاً لتعديل 2014) وأيضاً البعثات الدبلوماسية والقنصلية (حسب مقتضيات تفعيل المادة 25 مكرر من القانون السابق الذكر) إرسال نسخة للسجلات كل سنة إلى وزارة الداخلية[3]، ويتضمن السجل الوطني الرقمي كافة العقود المشار إليها في المادة (06) من ق ح م- عقود

[1]- القانون رقم 14-08، المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 أوت سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر 70-20، ج.ر

[2]- المكي دراجي وطالبة الدكتورة راشدة موساوي، دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر دراسة لنمودجين (العدالة، الداخلية والجماعات المحلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص32.

[3]-طحطاح علال، شرح قانون الحالة المدنية وما يربط به من مسائل في قانون الأسرة، مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس وماستر، كلية العلوم، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017، ص82.

الميلاد، عقود الوفيات، عقود الزواج والإشعار بالوفاة – [1]، ليستحدث قسماً من أقسامها للنص على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية ويرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية[2].

يتم تسليم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزياً، أعلى على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المادة 25 مكرر 2 من ق ح م)، كما أجاز القانون في نفس المادة توقيع العقود المذكورة في المادة 25 مكرر 1، أي نسخ شهادة الميلاد وشهادة الوفاة وعقود الزواج، الضباط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية، أي أنهم المختصين وطنياً أن يكون ضمن السجل الرقمي الوطني، إذا كانت تخرجهم من اختصاصهم البلدي أو القنصلي وعليه فإن وضع اختصاص وطني لضباط الحالة المدنية يعد آلية حقيقية وفعالة للمواطنين والاستفادة منها وهو تقريب حقيقي للإدارة من المواطنين وتحسين الخدمة العمومية في قطاع البلدية وملحقاتها[3].

إلى جانب عصرنة الحالة المدنية الزيادة في مدة صلاحية بعض الوثائق ومنها:

– الزيادة في مدة صلاحية عقد الميلاد: المادة 63 – 2 من قانون الحالية المدنية التي تنص على أن أجل صلاحية عقد الميلاد يحدد بعشر سنوات ما لم يحدث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعنوي.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 14-75، المؤرخ في 17-02-2014، الذي يحدد وثائق الحالة المدنية، ج.ر، ع11، الصادرة بتاريخ 2014/02/26، ص06.

[2]– عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2016، ص35.

[3]– علال طحطاح، المرجع السابق، ص84.

– مدة صلاحية عقد الوفاة ورد في المادة 80 من قانون الحالة المدنية على أن صلاحية عقد الوفاة غير محددة[1].

كما قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعمل أول جواز سفر بيومتري، بحيث أصبح بإمكان كل مواطن الحصول على جواز سفر بيومتري قابلة للقراءة آلياً[2]، تحدد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري بعشر سنوات وخمس سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل عمرهم عم تسعة عشر سنة وتسري مدة صلاحية جواز السفر من تاريخ إعداده لا يمكن تمديد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري الالكتروني[3].

[1]– قانون رقم 08/11 المذكور سابقاً، ص03

[2]– القانون رقم 03/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني س 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر.

[3]–قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 20 ديسمبر سنة 2011 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر البيومتري الالكتروني.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يمكن القول بأن الجزائر قد بذلك خلال العشريتين الأخيرتين مجهودات كبيرة لإصلاح المرافق العامة، منها ما حقق نجاحاً معتبراً ومنها ما لم يتوج بنفس القدر من النجاح لحد الساعة، وأخر هذه الجهود كانت إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام والذي ألحق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07 جانفي 2016 ، حيث أوكلت له مهام استشارية لمرافقة ومتابعة عملية الإصلاحات وعصرنة الإدارات العمومية والمرافق العامة.

إن المتصفح للتركيبة المكونة للمرصد الوطني للمرفق العام، يلاحظ أنه ورغم كون هذه الهيئة مست العديد من القطاعات غير أنها تبقى غير كافة من حيث التمثيل ومن حيث العدد بالنظر لشساعة الرقعة الترابية للجزائر من جهة ومن حيث حجم المشاريع والمسار الإصلاحي التي سطرته السلطات العليا للبلاد من جهة أخرى.

بالنظر إلى الواقع المعاش نجد أن الجزائر قد خطت خطوات كبيرة في مجال الإصلاحات الإدارية والخدماتية، حيث تم تفعيل البرامج الالكترونية التي ساهمت بشكل فعال في عصرنة الإدارة العمومية، مثل استحداث بطاقة التعريف الالكترونية وجواز السفر الالكتروني، والأهم من هذه الإصلاحات هو تحيين القوائم وتصحيح الأخطاء في سجلات الحالة المدنية.

والمرصد الوطني للمرفق العام هو المجهود الأخير المبذول في المساعدة لإصلاح وعصرنة خدمات المرافق العامة المقدمة للجمهور، غير أن أي محاولة لتقييم مدى فعالية المرصد الوطني للمرفق العام على أنه آلية من آليات التي تهدف لترقية الخدمات العمومية، لا يمكن أن تكون موضوعية

وشاملة، نظراً لحداثة نشأة المرصد الوطني حيث لا يمكن تقييمه لأنه لم يباشر عمله بشكل كامل ولم تمر على نشأته إلا فترة وجيزة.

والمرصد الوطني للمرفق العام بادرة للمساعدة على إصلاح المرافق العمومية هو أمر جيد في حد ذاته، إلا أنه يحتاج لدعم من أجل تنفيذ المهام المسندة إليه، وباعتبار المرصد الوطني للمرفق العام هيكلاً استشارياً يفتقد للكثير من الوسائل لتحسين أدائه.

ولعل أهم التوصيات والاقتراحات التي نقدمها لتحسين أدائه هي كالآتي:

- توسيع صلاحيات المرصد الوطني للمرفق العام، من خلال سن اللوائح وإصدار التوجيهات اللازمة ليسمح له بالعمل بكل أريحية ويضفى المصداقية على عمله.

- استقلالية المرصد الوطني للمرفق العام، فهكذا يصبح هيئة مستقلة تراقب وتتابع المشاريع، فلا يعقل أن يوجه انتقادات للوزارة التي هي الوصية عليه وينتمي إليها، فالاستقلالية المقصودة هنا هي الاستقلالية الإدارية والمالية في تسيير شؤونه.

- تقديم حوافز تشجيعية لأعضاء المرصد الوطني للمرفق العام، حتى يشعرون بالدعم المادي والمعنوي للقيام بمهامهم على أكمل وأتم وجه.

- التوسيع من التركيبة البشرية للمرصد الوطني للمرفق العام بما يسمح لهذه الهيئة من تغطية كل البرامج الإصلاحية.

- نشر التقرير السنوي للمرصد الوطني حتى يتمكن مجموع العاملين من الإطلاع على النقائص وإجراءات تصحيحها وتثمين عمل المرصد.

قائمـــة

المصـــادر

والمراجع

أولاً: المصادر

– التشريع الأساسي:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، المؤرخة في 07-03-2016.

– القوانين:

- القانون رقم 02/09 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991. ج.ر.ع 68، 1990.

- القانون رقم 192-77، فبراير 1992، ج.ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 26-02-1992.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.

- القانون رقم 03/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني س 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر.

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، المؤرخ في 07 يناير 2016، ج.ج.ر، ع02، الصادرة بتاريخ 2016/01/13.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 03 أفريل المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ج.ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 2002/01/13.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 19-11-2013 المتضمن لتحديد صلاحيات الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، ج.ر.ع 59، الصادرة بتاريخ 20-11-2013.

- القانون رقم 14-08، المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 أوت سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر 70-20، ج.ر

- المرسوم التنفيذي رقم 14-75، المؤرخ في 17-02-2014، الذي يحدد وثائق الحالة المدنية، ج.ر، ع11، الصادرة بتاريخ 2014/02/26.

- تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1435، المؤرخة في فيفري 2014، تتعلق بالشروع في العمل بالسجل الوطني الآلي الأوتوماتيكي للحالة المدنية (ع.م).

القرارات:

-قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 20 ديسمبر سنة 2011 يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر البيومتري الالكتروني.

ثانياً: المراجع

– الكتب العامة:

- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

- نسرين شريفي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر، ب ط، 2014.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2007.

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص105.

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

- محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، القاهرة، 1967.

-أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

- عادل يوسف الصلح، الاستشارت الإدارية المؤتمر العربي الثاني، الشارقة، 2000.

المذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير:

- بدري عز الدين، المرفق العام المحلي كآلية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

- بدري عز الدين، المرفق العام المحلي كآلية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

- عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة) مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

مذكرات الماستر:

- إيناس غربي، المرصد الوطني للمرفق العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

- بوطيب عماد الدين، النظام القانوني للمرافق العمومية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

- يوسف بلجابري، آليات ترقية نشاط المرافق العمومية بالجزائر المرصد الوطني للمرفق العام (أنموذج) دراسة حالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

- عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2016.

- ضالع بلخالد، آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر (دراسة حالة المصلحة البيوميترية لبلدية أولاد إبراهيم)، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017-2018.

- حاكمي حمزة، إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

المحاضرات والدروس:

- قروش عيسى، دروس في مقياس الإدارة العمومية الالكترونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، السنة الدراسية 2017-2018.

- طحطاح علال، شرح قانون الحالة المدنية وما يربط به من مسائل في قانون الأسرة، مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس وماستر، كلية العلوم، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017.

المجلات:

- المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي بتندوف، العدد الأول والثاني، شعبان 1434 – جوان 2016.

- سايح فطيمة، الإدارة الالكترونية لتطوير الخدمة العمومية المحلية، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، العدد 04، المركز الجامعي غليزان، ديسمبر 2008.

- وفاء معاوي، تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقارنة الحوكمة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 10، جانفي.

- المكي دراجي وطالبة الدكتورة راشدة موساوي، دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر دراسة لنموذجين (العدالة، الداخلية والجماعات المحلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018.

الشبكة العنكبوتية:

- عبد العزيز بوتفليقة، مقال منشور في الانترنت على الموقع الالكتروني-el mouradia.dz/arabe/présidant/a.

- تعريف ومعنى المرصد في معجم المعاني الجامع، عربي عربي المتاح في الموقع . www almaany.com،

- بوحنية قوي وناصر بالطيب، مقال بعنوان الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية على الموقع الالكتروني http//www.bohania.com/news.php ?action

www.el-massa.com/dz/index.php - تاريخ الاطلاع 2019/06/15، بتوقيت 13:12 ، أنظر موقع جريدة المساء يومية إخبارية وطنية .

- موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.asp.dz/ar/algerie تاريخ الإطلاع 2019/05/18، بتوقيت 13.41.

- تعريف ومعنى التحسين في معجم المعاني، عربي عربي، المتاح في موقع www.almaany.com 19/05/2019 الساعة 15:32.

- فتيحة فرطاس، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد الموقع www.asjp.cerst.dz

فهـــرس

المحتويـــات

تشكرات

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

المقدمة 2

الفصل الأول: ماهية المرفق العام 8

المبحث الأول: مفهوم المرفق العام 9

المطلب الأول: تعريف المرفق العام 9

الفرع الأول: التعريف العضوي للمرفق العام 9

الفرع الثاني: المعنى المادي للمرفق العام 10

الفرع الثالث: الجمع بين المعنين 10

المطلب الثاني: عناصر المرفق العام 11

الفرع الأول: تحقيق غرض من أغراض النفع العام 11

الفرع الثاني: الارتباط بالإدارة العامة 12

الفرع الثالث: وجود امتيازات السلطة العامة 12

المبحث الثاني: أنواع المرافق العامة 13

المطلب الأول: المرافق العامة من حيث نشاطها 13

الفرع الأول: المرافق العامة الوطنية .....,..... 13

الفرع الثاني: المرافق العامة المحلية الإقليمية .....,..... 14

المطلب الثاني: المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها 14

الفرع الأول: المرافق العامة الإدارية 14

الفرع الثاني: المرافق العامة الاقتصادية 15

الفرع الثالث: المرافق العامة المهنية أو النقابية 16

المطلب الثالث: المرافق العامة على أساس الالتزام بإنشائها 17

الفرع الأول: المرافق العامة الاختيارية 17

الفرع الثاني: المرافق العامة الاجبارية 18

المبحث الثالث: الإطار القانوني لتنظيم المرافق العامة 18

المطلب الأول: النظام القانوني للمرافق العامة 18

الفرع الأول: إنشاء المرافق العامة 19

الفرع الثاني: إلغاء المرافق العامة 20

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة 20

الفرع الأول: مبدأ المساواة للمنتفعين في خدمات المرافق العامة 21

الفرع الثاني: مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد 22

الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتطوير 27

الفصل الثاني: المرصد الوطني ودوره في عصرنة المرفق العام 29

المبحث الأول: نشأة المرصد الوطني للمرفق العام 30

المطلب الأول: فكرة المرصد الوطني 30

الفرع الأول: المرصد الوطني لحقوق الإنسان 32

الفرع الثاني: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 32

المطلب الثاني: مفهوم المرصد الوطني للمرفق العام 34

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني للمرفق العام 34

الفرع الثاني: أسباب التوجه والاستعانة بالهيئات الاستشارية للمرصد الوطني للمرفق العام. 35

المبحث الثاني: تنظيم وسير المرصد الوطني للمرفق العام 38

المطلب الأول: تنظيم المرصد الوطني للمرفق العام 38

الفرع الأول: رئاسة المرصد الوطني للمرفق العام 39

الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمرفق العام 39

المطلب الثاني: سير المرصد الوطني للمرفق العام 40

الفرع الأول: كيفية احتساب عضوية في المرصد الوطني للمرفق العام 40

الفرع الثاني: الاجتماعات الدورية لعمل المرصد الوطني للمرفق العام 41

المطلب الثالث: طبيعة مهام وأهداف المرصد الوطني 41

الفرع الأول: مهام المرصد الوطني للمرفق العام 42

الفرع الثاني: أهداف المرصد الوطني للمرفق العام 44

المبحث الثالث: دور المرصد الوطني في عصرنة المرافق العمومية 45

المطلب الأول: تحسين الخدمة العمومية 46

الفرع الأول: مفهوم تحسين الخدمة العمومية 46

الفرع الثاني: معنى الخدمة العمومية 47

المطلب الثالث: أساليب عصرنة الإدارة العمومية 48

الفرع الأول: تحديث ورقمنة الوثائق التعريفية 49

الفرع الثاني: عصرنة البلدية 49

الخاتمة 55

قائمة المصادر والمراجع 59